الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها

بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

سجل قيد الفروع

ينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى ، ويكون لكل فرع رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة .

ولا يجوز لهذه الشركات مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسى للشركة ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لقيد الفروع فى السجل المشار إليه .

(المادة الثانية)

قيد الفروع لدى الهيئة

يشترط للحصول على موافقة الهيئة على قيد فروع للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي فى السجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يكون مقر الفرع مستقلاً عن المركز الرئيسى للشركة .

٢- أن تتوافر فى الفرع التجهيزات اللازمة والبنية الفنية والتكنولوجية اللازمة لممارسة النشاط .

٣- أن يكون المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب وأن تتوافر لديه خبرة فى مجال عمل الشركة لا تقل عن خمس سنوات .

ويتم تقديم طلب قيد الفرع على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض موقعًا عليه من الممثل القانونى للشركة ومختوم بخاتمها ، ومرفقًا به المستندات الآتية :

١- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره ، واسم المرشح لوظيفة مدير الفرع .

٢- مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع .

٣- صورة من سند حيازة الشركة لمقر الفرع معتمد من الممثل القانونى للشركة .

٤- إقرار بتوافر التجهيزات الفنية التكنولوجية والنظم المعلوماتية والفنية اللازمة لممارسة نشاط الفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفء ، مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط بين المركز الرئيسى للشركة والفرع الجديد .

٥- صورة من شهادة المؤهل العلمى وبيان بالخبرة العملية للمرشح لشغل وظيفة مدير الفرع .

٦- إقرار من المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع بالتفرغ لمهام عمل الشركة .

٧- ما يفيد عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع ، خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٨- ما يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع ، خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .

٩- إيصال سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

وتلتزم الشركة حال رغبتها فى تغيير مدير الفرع ، بإخطار الهيئة بذلك خلال فترة لا تجاوز أسبوعين من التغيير ، على أن يرفق بالإخطار ما يفيد استيفاء مدير الفرع الجديد للشروط والمستندات المتطلبة فى شأنه ، والحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة بشأنه .

(المادة الثالثة)

نقل المقر الرئيسى أو الفروع

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى حال رغبتها فى نقل مقرها الرئيسى أو أحد فروعها ، تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد بها لهذا الغرض ، مرفقًا به البيانات والمستندات الآتية :

١- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل المقر الرئيسى للشركة أو أحد فروعها وتحديد موقعه .

٢- أسباب النقل .

٣- تحديد التاريخ المستهدف للنقل .

٤- الترتيبات المتعلقة بنقل حسابات العملاء .

٥- إقرار باستكمال البنية المعلوماتية والفنية للمقر أو الفرع الجديد ، بحسب الأحوال ، وجاهزيته للتشغيل الفعال والكفء وفقًا لحجم العمل خلال المدة التى تحددها الهيئة .

٦- إيصال سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

(المادة الرابعة)

غلق الفروع

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى حال رغبتها فى غلق أحد فروعها ، تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد بها لهذا الغرض ، مرفقًا به البيانات والمستندات الآتية :

١- صورة من محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع .

٢- تحديد التاريخ المستهدف للغلق .

٣- الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء .

٤- إيصال سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

(المادة الخامسة)

البت فى الطلب

يصدر قرار من رئيس الهيئة بالموافقة أو الرفض على قيد فروع للشركة ، أو غلقها ، أو نقل مقرها الرئيسى أو أحد فروعها ، خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا البيانات والمستندات المطلوبة ، وذلك وفقًا لاحتياجات السوق والتوزيع الجغرافى ، وبعد التحقق من الآتى :

١- عدم اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها فى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى المشار إليه ضد الشركة ، ما لم تكن الشركة قد أزالت أسباب ذلك التدبير ومضى ثلاثة أشهر على ذلك .

٢- الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية فى مواعيدها ، واستيفاء ملاحظات الفحص والتفتيش (إن وجدت) .

وفى جميع الأحوال ، على الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة وفقًا لأحكام هذه المادة ، إخطار الهيئة ببدء نشاط الفرع الجديد أو النقل إلى المقر أو الفرع المنقول إليه أو قيامها بغلق الفرع بحسب الأحوال ، على أنه إذا لم تقم الشركة ببدء نشاط الفرع الجديد أو إتمام النقل إلى الفرع المنقول إليه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور موافقة الهيئة أو إذا لم تقم بغلق الفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور موافقة الهيئة ، فتعتبر الموافقة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن لاغية .

(المادة السادسة)

شهادة قيد الفروع

تصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد فرع الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الموافقة على القيد ، على أن تتضمن الشهادة كافة البيانات المتعلقة بالفرع ، وعلى الأخص : (رقم قيد الفرع – رقم ترخيص الشركة – رقم الفرع داخل الشركة – اسم الفرع – اسم مدير الفرع – عنوان الفرع – تاريخ القيد) .

(المادة السابعة)

التنظيم الإدارى لشبكة الفروع

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى بعمل هيكل تنظيمى لشبكة فروعها ، يراعى التوزيع الجغرافى لهذه الفروع التى يتم الموافقة على قيدها لدى الهيئة ، على أن توضح السياسة الائتمانية بالشركة جدول سلطات القرار الائتمانى بها وفقًا لأحد المحددات الآتية :

١- سلطة مركزية لمنح الائتمان من قبل لجنة الائتمان بالمركز الرئيسى ولجان مناطق الائتمان للشركة (إن وجدت) .

٢- سلطة لا مركزية لمنح الائتمان من قبل لجان الائتمان داخل الفروع .

٣- سلطة تقديرية فى منح الائتمان موزعة بين اللجان بالمركز الرئيسى والمناطق والفروع وفقًا لشرائح التمويل المختلفة ومنتجات التمويل المقدمة ومستويات الخطر المقبولة بالشركة .

(المادة الثامنة)

مقابل خدمات الفحص والدراسة

تتقاضى الهيئة مقابلاً عن خدمات فحص ودراسة طلبات قيد فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى ، أو غلقها ، أو نقل المقر الرئيسى أو أحد الفروع ، وذلك على النحو الآتى :

الخدمة	مقابل الفحص والدراسة
قيد فرع	٥٠٠٠ جنيه مصرى
نقل المقر الرئيسى – فرع	٢٥٠٠ جنيه مصرى
غلق فرع	١٠٠٠ جنيه مصرى

(المادة التاسعة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار والقائمة فى تاريخ العمل به ، بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران